

Distr.
GENERAL

A/45/889
19 December 1990

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة
UN LIBRARY



DEC 26 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة" ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ ، المعقودة في ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد تبيان التعليقات التي أبدت أثناء مناقشة البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/45/SR.27 و 29-31 و 34 و 35 و 37 و 49) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تعليقات اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين (A/C.5/45/23) وتعليقات لجنة التنسيق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/45/30) (الإضافة) .

للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/45/24) ، ومذكورة من الأمين العام (A/C.5/45/43) يحيل بها بياناً اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٠ . وكان معروفاً على اللجنة أيضاً بيان مقدم من الأمين العام (A/C.5/45/29) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي صلة (A/45/7/Add.7) .

٥ - وقام بعرض تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية رئيسها في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.5/45/SR.27) .

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.16

٦ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.5/45/L.16 ، الذي تمت مياغته إثر مشاورات غير رسمية .

٧ - وقبل التصويت أدلى الأمين العام المساعد لشؤون تنظيم الموارد البشرية ببيان باسم الأمين العام . وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلى ببيان تعليلاً لموقفه كل من ممثلي كندا والجمهورية العربية الليبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا .

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية (٣) ،
والتقارير الأخرى المتصلة به (٣) ،

أولا

١ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين والموظفين غير المصنفين ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة للبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة هذه من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يبذلوا كل الجهود اللازمة للتمكن في عام ١٩٩١ وما يليه من استيعاب جزء كبير من أي تكاليف إضافية تنشأ في الميزانيات العادية لجميع المنظمات نتيجة للاستعراض الشامل لشروط خدمة الفئة الفنية وما فوقها ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/45/30 و الإضافة) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/45/9) و A/45/7/Add.7 ،
A/C.5/45/23 ، A/C.5/45/24 ، A/C.5/45/43 .

ثانيا

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والجزء الثاني من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بما اتخذته اللجنة من قرارات وخلصت إليه من نتائج بشأن تعديل أساليب عملها والشكل الذي تقدم به تقاريرها السنوية ،

وإذ ترحب بالمشاركة المتجددة لممثلي الموظفين في أعمال اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد استقلال اللجنة ونزاهتها في أدائها لمهامها ، كما هو متوخى في المادة ٦ من نظامها الأساسي ؛

٢ - تعرب عن الارتياح لإقامة حوار أكثر ايجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين عن طريق أمور منها الافرة العاملة الثلاثية ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل السعي من أجل ادخال تحسينات على شكل وطريقة عرض تقريرها ، بغية زيادة وضوح وجعله أكثر قابلية للفهم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية ، لدى إعداد التقرير المتعلق باستعراض أداء اللجنة ، وفقا للفقرة ١ من الجزء الثاني من القرار ١٩٨/٤٤ ، بالتوصية بتدابير بديلة لتحسين أداء اللجنة ؛

ثالثا

وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتيسر للجنة مرة أخرى أن توصي بإدخال هيكل أجور منقح لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، يتمخض عن مزيد من الوضوح والتبسيط فسي مفاهيم نظام الأجور وإدارته ،

وإذ تلاحظ اعتزام اللجنة استعراض وتقييم الاجراءات المقترحة لمعاملة السكسن في ضوء الخبرة المكتسبة ،

١ - تحت اللجنة على مواصلة الدراسة التي تظطلع بها لهيكل الاجور ، وخاصة ما يتعلق بمعاملة السكن ، وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل اليه إلى الجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة ،

٢ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة المتعلقة بمعاملة السكن ، كما وردت في الفقرة ٩٥ من تقريرها (٣) ،

٣ - تطلب إلى اللجنة ، أن تواصل ، على وجه الاستعجال ، اتخاذ تدابير لتحسين قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الاجر ،

٤ - تطلب إلى اللجنة وضع مشروع تجريبي يرمي إلى تنفيذ مقترحات اللجنة في عدد محدود من مراكز العمل الميدانية حيث تكون المقارنات الصحيحة في مجال السكن معبة أو مستحيلة ، على أن يكون مفهوماً أن السكن سيظل في اطار نظام تسوية مقرر العمل في الوقت الراهن ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن الخبرة المكتسبة من ذلك المشروع ،

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تدرس الخبرة المكتسبة من أداء خطة اعانة الايجار الحالي في مقار العمل الرئيسية وأن تستعرض مقترحاتها المتعلقة بخطة اعانة الايجار المنقحة الواردة في الفقرة ٩٥ (ب) '٤١' و '٨١' من تقريرها (٣) ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحاجة إلى تحسين خطة إعانة الايجار دون إضاعة الهدف منها وهو تيسير استقرار الموظفين الجدد وتشجيع التنقل في اطار النظام الموحد ، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ،

٦ - تقرر إدخال تنقيح لخطة إعانة الايجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ينص على دفع إعانة ايجار لمدة سبع سنوات بنسبة ٨٠ في المائة في السنوات الاربع الاولى و ٦٠ في المائة و ٤٠ في المائة و ٢٠ في المائة لكل في السنوات الثلاث اللاحقة ، وذلك كترتيب مؤقت ، اعتباراً من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

رابعاً

وإذ تحيط علماً بالتجميع العام للبلدات في النظام الموحد وفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، على النحو الواردة في المرفق السابع لتقرير اللجنة^(٢) ، وبقرارات اللجنة في هذا الصدد .

١ - تحث اللجنة على أن تبذل قصارى جهدها لإكمال استعراضها لبلدات الاعالة ، والدراسة التي تظلع بها بشأن استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - تدعو اللجنة إلى أن تستكمل ، على أساس منتظم ، بها الاستعراض المقارن للبلدات ؛

خامساً

إذ تحيط علماً بمقررات اللجنة وتوصياتها بشأن شروط خدمة الموظفين لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما على النحو الوارد في الفقرة ١٢٤ (ب) من تقريرها^(٢) ،

تطلب من اللجنة أن تعيد النظر ، بصورة شاملة ، في أجور موظفي المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما ، على أن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، مستويات الأجور للرتب المقابلة في الخدمة المدنية الدولية المقارنة ، وبدلات التمثيل وغيرها ، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

سادساً

إذ تشير إلى أهمية ضمان أن تتخذ هيئات إدارة الوكالات المتخصصة مواقف موحدة بشأن مسائل تهم النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإن يساورها القلق لاستمرار ممارسة بعض المنظمات في منح درجات إضافية تتجاوز جدول المرتبات الذي أقرته الجمعية العامة ،

وإن تلاحظ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد نقت قواعدهما فيما يتعلق بإدخال درجة إضافية في جداول المرتبات للفئة الفنية وما فوقها ،

١ - تحت مجلسي إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جداول المرتبات لديهما متشابهة مع جداول المنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد ، وذلك وفقا لتوصية اللجنة ؛

٢ - تدعو اللجنة ، بمصد توصيتها بشأن المكافآت النقدية غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي تقدم على أساس الجدارة ، إلى مواصلة استعراض نظم تقييم الأداء في جميع المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وذلك ضمانا لالتزام هذه النظم بالموضوعية والوضوح وكى يمكن توفير أساس سليم لاتخاذ قرارات بشأن المكافآت النقدية المقترحة ، وكذلك بشأن علاوات الدرجات داخل الرتبة والترقيات ، على النحو المبين في الفرع أولا ، واو ، الفقرة ٢ ، في القرار ١٩٨/٤٤ ؛

٣ - تحت الدول الاعضاء على ضمان إطلاع ممثليها في اجتماعات مجالس إدارة المنظمات المشتركة في النظام الموحد على المواقف التي تتخذها اللجنة والجمعية العامة إزاء شروط التوظيف في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٤ - تحيط علما بالتوصيات التي تقوم اللجنة حاليا بتقديمها إلى الرؤساء التنفيذيين ، كما وردت في الفقرة ٢٣٥ من تقريرها (٢) ؛

سابعاً

إذ تشير إلى أنها كانت قد وافقت في الجزء الأول ، الفقرة ٢ ، من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، على مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استمواً نقطة الوسط ١١٥ ، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها طلبت في الجزء الأول ، جيم ، الفقرة ٥ ، من قرارها ١٩٨/٤٤ ، من اللجنة أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، إلى الحد الممكن ، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستموبة وهي ١١٥ ،

وإذ تحيط علما بتوصيات اللجنة ، كما وردت في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقريرها (٣) ،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة ،

وإذ تلاحظ أيضا احتمال تجميد تسوية مقر العمل لعام ١٩٩١ لمراكز العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة برمته ، على النحو المذكور في بيان لجنة التنسيق الإدارية (٤) ،

تطلب من اللجنة أن توامل رصد تطور الهامش وكذلك أثر التغيرات المحتملة في مستويات الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، نتيجة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بغية تجنب حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل في المستقبل خلال فترة الخمس سنوات التي تبدأ في السنة التقويمية ١٩٩٠ ،

ثامنا

تشير إلى الفقرة ١ من الجزء أولاً ، من قرارها ١٩٨/٤٤ ، الذي وافقت بمقتضاه على أن يتم ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، تحديد مستوى أدنى لمافي مرتبات الموظفين ، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المقارنة ،

١ - توافق على الجدول المنقح لإجمالي وصافي المرتبات لموظفي الغنثة الفنية وما فوقها والوارد في المرفق الاول لهذا القرار والتعديلات المرتبة عليه في النظام الاساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، على أن يسري ذلك اعتبارا من (١ آذار/مارس ١٩٩١) ؛

٢ - تكرر طلبها إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريرا عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ، ولاسيما عن تطور بدل التنقل والمشقة بالرجوع إلى البدلات المماثلة في المدينة المتخذة أساسا للمقارنة وبالنسبة للمرتب الاساسي/الحد الأدنى ذاته ؛

تاسعا

إذ تحيط علما بقرارات اللجنة فيما يتعلق بممارسات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الاعضاء بالنسبة لمواطنيها ، لا سيما تأكيد اللجنة أن هذه الترتيبات غير ضرورية وليست ملائمة وغير مستصوبة ، ولا تتفق مع الانظمة الاساسية لموظفي المنظمات ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الدول الاعضاء لم يرد بعد على طلبات رئيس اللجنة بتقديم معلومات عن هذه المسألة ، وأن التقدم المحرز ، في هذا الصدد ، في اتخاذ تدابير لإيقاف هذه الممارسات ، ليس كافيا ،

١ - تلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول الاعضاء للحد من هذه الممارسات ، وتشجع الدول الاعضاء الأخرى ، على اتخاذ تدابير مشابهة ؛

٢ - تدعو تلك الدول الاعضاء التي لم ترد بعد على طلبات رئيس اللجنة بتقديم معلومات في هذا الشأن ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات التي يرونها ملائمة لإنهاء هذه الممارسات ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة دراسة ممارسات المدفوعات التكميلية والاقتطاعات واقتراح التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة ؛

عاشرا

إذ تلاحظ اعتزام اللجنة إجراء دراسة لعملية تحديد مستويات منحة التعليم ،
وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

توافق على التغييرات التي أدخلت على الحد الأقصى للمستويات المسموح بها
للنفقات المتكبدة في إطار منحة التعليم بالعملة الخمس ، على النحو الوارد في
الفقرة ٢٥١ من تقرير اللجنة (٣) ،

حادي عشر

إذ تذكر بقراراتها ٢٠٧/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣١/٤٢ و ٢٣٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ التي نفذت بموجبها انتباه المنظمات المشتركة في النظام الموحد إلى (١) توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بتوظيف المرأة ؛ (ب) وجوب قيام جميع المنظمات بتقديم مقترحات إلى اللجنة من شأنها أن تزيل العقبات التي تواجه المساواة في امكانات الترقية ؛ (ج) أهمية تقديم المعلومات بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحسين وضع المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وفي فئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها في الامانات العامة للمنظمات ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء البطء والتفاوت فيما يحرز من تقدم في هذه المجالات ،

تدعو اللجنة ، بالعمل مع المنظمات المشتركة في النظام الموحد ومع ممثلي الموظفين ، إلى دراسة خطوات محددة وعملية لترجمة تلك التوصيات والطلبات السابقة إلى تدابير ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

ثاني عشر

إذ تشير إلى المادتين ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للجنة ، اللتين تخولان اللجنة بتقديم توصيات بشأن التصنيف والجوانب الأخرى من سياسة الموظفين ،

١ - تطلب إلى اللجنة استئناس نظرها النشط في هذه المجالات الفنية ؛

٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تدرس فيما تدرسه من مسائل ، عند وضع الممارسات المشتركة في ميدان الموظفين ، الممارسة المتمثلة في الانتداب والنقل فيما بين الوكالات ، وامكانية وضع قوائم موظفين مشتركة وفقا لخطوط مهنية ، وتطبيق مقياس أساسي واحد للتصنيف على جميع الوكالات بصورة متسقة ؛

ثالث عشر

إذ تذكر بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة والمادة الثالثة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى التدابير المتخذة بناء على توصيات اللجنة فيما يتعلق باستقواء أفضل الشروط السائدة بخصوص موظفي الخدمات العامة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها القلق لأن هذه التدابير يمكن أن تقيم سابقة غير مرغوب فيها بالنسبة لعمليات استقواء مماثلة في مختلف أجزاء النظام الموحد للأمم المتحدة في المستقبل ،

وتقديرها منها للاعتبارات الإدارية الأعم التي ينطوي عليها الأمر ،

١ - تحيط علما بتطبيق جدول المرتبات لفئة الخدمات العامة في نيويورك الذي بدأ تنفيذه اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وتقرر أن هذا الجدول لن يقيم سابقة بالنسبة لعمليات الاستقواء في المستقبل ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدل مرتبات فئة الخدمات العامة في نيويورك وفقا للمستويات التي تتماشى مع أفضل معدلات الأجور السائدة على نحو ما قرره اللجنة بموجب ولايتها ، بحيث لا يكون هناك أي تباين وقت إجراء الاستقواء القادم ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن الإجراءات التي تمكّن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ التدابير فيما يتعلق بجدول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة ، وذلك فقط بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية ومع اللجنة ؛

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة مستعرض في عام ١٩٩١ المنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها في المقار الرئيسية ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

رابع عشر

إذ تشير إلى أن برنامج عمل لجنة التفتيش المشتركة يتضمن دراسة حول مسألة تداخل الرتب بين الفئة الفنية وما فوقها وفئات الموظفين الأخرى في النظام الموحد ،

تطلب إلى اللجنة ، على ضوء التقرير أعلاه ، أن تنظر في علاقات التناسب بين شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي تلك الفئات الأخرى ، فضلاً عن المسألة الأعم المتمثلة في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم .

المرفق الأول

جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها (1)

المرتب الإجمالي السنوي ومعادله الصافي بعد تطبيق
الاعتدال الإلزامي من مرتبات الموظفين

اعتباراً من 1 آذار/مارس 1991

(بجولارات الولايات المتحدة)

الدرجة

المرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
و 1 ع	128 709														
الصافي م	76 703														
الصافي ل م	78 803														
1 ع م	116 443														
الصافي م	70 350														
الصافي ل م	73 600														
مد - 2	96 478	97 744	98 809	99 993	100 300	103 407									
الصافي م	58 873	60 021	61 169	62 317	63 464	76 713									
الصافي ل م	53 990	54 990	56 983	58 967	59 907	58 800									
مد - 1	83 047	84 903	86 756	88 610	90 460	92 319	94 173	96 028	97 882						
الصافي م	53 810	53 798	54 781	55 763	56 746	57 729	58 712	59 695	60 677						
الصافي ل م	48 749	49 600	50 451	51 302	52 153	53 004	53 855	54 707	55 558						
د - 5	73 782	74 429	75 076	75 723	76 370	77 017	77 664	78 311	78 958	79 605	80 252	80 899	81 546	82 193	82 840
الصافي م	47 303	48 193	49 081	49 971	50 860	51 749	52 638	53 528	54 417	55 307	56 196	57 085	57 975	58 864	59 753
الصافي ل م	43 784	44 598	45 412	46 226	47 039	47 853	48 667	49 481	50 295	51 109	51 923	52 737	53 551	54 365	55 179
د - 4	59 237	60 804	62 371	63 938	65 505	67 072	68 639	70 206	71 773	73 340	74 907	76 474	78 041	79 608	81 175
الصافي م	39 903	40 820	41 737	42 654	43 571	44 488	45 405	46 322	47 239	48 156	49 073	49 990	50 907	51 824	52 741
الصافي ل م	37 101	37 884	38 667	39 450	40 233	41 016	41 799	42 582	43 365	44 148	44 931	45 714	46 497	47 280	48 063
د - 3	47 890	49 220	50 549	51 879	53 208	54 538	55 867	57 197	58 526	59 856	61 185	62 515	63 844	65 174	66 503
الصافي م	33 047	33 733	34 419	35 105	35 791	36 477	37 163	37 849	38 535	39 221	39 907	40 593	41 279	41 965	42 651
الصافي ل م	31 330	32 006	32 682	33 358	34 034	34 710	35 386	36 062	36 738	37 414	38 090	38 766	39 442	40 118	40 794
د - 2	38 070	39 311	40 552	41 793	43 034	44 275	45 516	46 757	47 998	49 239	50 480	51 721	52 962	54 203	55 444
الصافي م	27 814	28 543	29 272	29 999	30 726	31 453	32 180	32 907	33 634	34 361	35 088	35 815	36 542	37 269	37 996
الصافي ل م	26 101	26 768	27 435	28 102	28 769	29 436	30 103	30 770	31 437	32 104	32 771	33 438	34 105	34 772	35 439
د - 1	28 021	29 723	30 769	31 917	33 065	34 213	35 361	36 509	37 657	38 805	39 953	41 101	42 249	43 397	44 545
الصافي م	23 018	23 719	24 419	25 119	25 819	26 519	27 219	27 919	28 619	29 319	30 019	30 719	31 419	32 119	32 819
الصافي ل م	20 776	21 423	22 070	22 717	23 364	24 011	24 658	25 305	25 952	26 599	27 246	27 893	28 540	29 187	29 834

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

ل م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال .

(1) يمثل هذا الجدول نتيجة إدماج خمس نقاط مضاعفة لتسوية مقر العمل في المرتب الأساسي الصافي . وستجري التعديلات الخاتمة من ذلك في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل والمضاعفات في جميع مراكز العمل ، اعتباراً من 1 آذار/مارس 1991 . وفيما بعد ، ستندف التغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل بالامتداد إلى تحركات الأرقام القياسية الموحدة الجديدة لتسوية مقر العمل .

المرفق الثاني

تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

البند ٣/٣

يستعاض عن الجدول الوارد تحت عنوان "الاقتطاع الإلزامي" في الفقرة الفرعية ١١ من الفقرة (ب) بالجدولين التاليين :

الاقتطاع الإلزامي

(نسبة مئوية)

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية والمعاشات التقاعدية
ال ١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة	٤
ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٠
ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٥
ال ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٩
ال ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٣
ال ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٥
ال ٣٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٧
كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي	٣٩

معدلات الاقتطاع الإلزامي المطبقة على المرتب
الأساسي الإجمالي وإجمالي مدفوعات نهاية الخدمة

الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١٧,٥	١٣,٠	ال ١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٣٤,٣	٣١,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٨,٦	٣٤,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤١,٩	٣٧,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٣,٩	٣٩,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٦,٠	٤١,٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٨,٦	٤٣,٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠,٤	٤٥,٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠,٦	٤٦,٠	ال ١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٤,١	٤٧,٠	ال ٣٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٧,٠	٤٨,٠	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي
